المقدمة

الحمد لله الذي خص المستنبطين بالعلم، وجعل السيف مهديا بالقلم، والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلم، ومناط الفهم، وعلى آله واصحابه ارباب العزم، والهمم.

وبعد:

فان شرف العلم من شرف المعلوم، واشرف المعلوم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثم كلام ورثته، وان علم الاستنباط من العلوم المهمة؛ لانه يبين المراد ويجلي المطلوب، فاذا كان الاستنباط يخص الكتاب والسنة وكلام أئمة الهدى كان نورا على نور، لكنه بنفس الوقت مسلك خطير يأتي خطره من كونه توقيعا عن الله ورسوله، وتوجيها لنوايا الائمة.

والذي دعاني الى كتابة هذا البحث هو استجلاء طرق الائمة في التعامل مع النص، لاسيما مع تزايد تعداد المتعالمين، وقلة الفاهمين، حيث ابتليت الامة اليوم من قبل المتدينين بنوعين من التوجهات.

الاول: متطفل على النص لا يعلم من علوم الآلة وحركة الحياة وطبيعة التشريع شيئا، وجزم بما لم يجزم به الشافعي، وتجرأ على ماتوقف فيه مالك....

الثاني: جامد على نصوص الاقدمين لم يقبل بالنظر في مقاصد كلامهم، متعصب عما صدر من لفظ امامه ولو كان يخالف صحيح المنقول وصريح المعقول.

والحق وسط بين الاثنين، ولكن المعافى من عافاه الله، والمسكين من غره هواه، نسأل الله العفو والعافية.

هذا وقد عنونت البحث بـ(قاعدة استنباط معنى من النص يخصصه، وتطبيقاتها الفقهية) وجعلته على ستة مباحث بعد المقدمة والتمهيد، وكان المبحث الاول بعنوان التأصيل لهذه القاعدة، والمبحث الثاني مذهب الحنفية والتطبيق الفقهي، والمبحث الثالث مذهب المالكية والتطبيق الفقهي، والمبحث الرابع مذهب الشافعية والتطبيق

الفقهي، والمبحث الخامس مذهب الحنابلة والتطبيق الفقهي، والمبحث السادس دواعي استنباط معنى من النص يخصصه، ثم ختمت بخاتمة فيها نتائج ووصايا.

هذا والله أسأل ان ينفعني والمسلمين به، وان يغفر لي ما أخطأت فيه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد

ان الناظر بعين البصيرة الى الشريعة الاسلامية يرى انها جاءت على سمْت واحد، يكمل بعضها بعضا، وبمجموعها ترسم صورة واضحة المعالم، بينة الحدود، ومن عرف هدي الشريعة فهم المراد من نصها، وهذا الفهم قد يرد على النص باشكال متعددة، فمرة بشكل تقييد، واخرى بشكل تخصيص، وثالثة بشكل استثناء، وهكذا الخ

والذي يعنيني هنا هو تخصيص النص بنفسه، بضمور بعض معانيه، وبروز البعض الآخر، وبعبارة أخرى أن يكون النص عاما يعم جميع الأفراد والأحوال والأزمنة، ولا يوجد نص مخصص أو إجماع، لكن يستنبط الفقهاء من هذا العموم علة فيقصرون العام على محتوى العلة دون غيره.

مثال:

مثال ذلك ما رواه أبوسعيدﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)[1]، فهذا الحديث يقتضي أن الأمر بالإبراد أي التأخير عام يشمل الذي يصلي في المسجد والذي يصلي في بيته، والذي يصلي منفردا او مع جماعة، ولكن الإمام الشافعي استنبط من هذا الحديث علة وهي الإيذاء والإيذاء لا يتحقق إلا لمن يصلي في المسجد والمسجد بعيد عنه، وفائدة الابراد ان يتكون الظل للحيطان حتى يسير فيه الماشي، يقول الشيخ زكريا الانصاري: (وَيُسْتَحَبُّ في شِدَّةِ

([1]) رواه البخاري، صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق :ج١/ص١٩٩، رقم (٥١٣)، ورواه مسلم بنحوه من طريق ابي هريرةﷺ، صحيح مسلم، تأليف أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت،: ج١/ ص ١٠٧، رقم (١٤٢٦).

حَرٍّ بِقُطْرٍ حَارٍّ إبْرَادٌ بِظُهْرٍ أَيْ تَأْخِيرُهُ لِجَمَاعَةٍ تَقْصِدُ الْمَسْجِدَ أو نَحْوَهُ من بُعْدٍ في غَيْرِ ظِلٍّ حتى يَمْتَدَّ ظِلُّ الْحِيطَانِ بِحَيْثُ يَمْشِي فيه طَالِبُ الْجَمَاعَةِ)[١] .

الاستنباط:

الاستنباط:لغة: الاستخراج[٢]،و"اسْتَنْبَطْتُ" الحكم استخرجه بالاجتهاد، و"أَنْبَطْتُهُ" "إِنْبَاطًا" مثله، وأصله من "اسْتَنْبَطَ" الحافر الماء، و"أَنْبَطَهُ" "إِنْبَاطًا" إذا استخرجته بعمله[٣]،قال اللّيث : النَّبَطُ : الماء الذي يَنْبُطُ من قَعر البئر إذا حُفرت ؛ وقد نَبَط ماؤها يَنْبِط نَبْطاً ونُبوطاً وأنبطنا الماء ، أي : استنبطناه وانتهينا إليه[٤]، قال أبو عُبيد عن أبي عمرو : حَفَر فأثلجَ إذا بلغ الطين ، فإذا بلغ الماء قيل : أنبط[٥]،وأَنْبَطَ الحَافِرُ : اسْتَنْبَطَ ماءَهَا ، وانْتَهَى إِلَيْهَا . وعِبَارَةُ الصّحاح : وأَنْبَطَ الحَفَّارُ : بَلَغَ الماءَ [٦]. وفي البَصَائِر : وكُلُّ شْيءٍ أَظْهَرْتَهُ بَعْدَ خَفائهِ فَقَدْ أَنْبَطْتُه واسْتَنْبَطْتَهُ[٧].

والذي يظهر مما سبق أن معنى الاستنباط يدور حول ثلاثة معان:

١. الاستخراج .

٢. البلوغ والانتهاء.

٣. الإظهار.

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي، ت (٩٢٦هـ)، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، ط١: ج١/ ص١٢٠.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد زكريا يوسف، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط٤- يناير ١٩٩٠، ج٤/ص٢٩٩.

(٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت ٧٧٠ه)، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت: ج٢/ص٥٩١.

(٤)تهذيب اللغة، المؤلف أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت ٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار النشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت - ٢٠٠١م،ط١: ج٢٤٩/١٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦)تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي(ت ١٢٠٥ه)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية:ج٢٠/ص١٣١.

(٧) المصدر نفسه: ج٢٠/ص١٣٣.

ويمكن أن تتحقق هذه المعاني اللغوية في معنى الاستنباط الفقهي وهو أن الفقيه إذا بلغ الحكم وانتهى إليه استخرجه، وإذا استخرجه أظهره من بعد خفائه.

علاقة الاستنباط بالنص:

ان النص من حيث الاستنباط لا يخلو من واحد من ثلاثة اشياء:

١. استنباط معنى يعود على النص بالتعميم وذلك بتعدية علته على غيره وهذا حال اغلب الاقيسة ومثال ذلك ان النبيﷺ قال: (لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان)[١]حيث علل بتشويش الفكر ثم عديت هذه العلة الى كل ما يشوش الفكر كالجوع والعطش الشديدين والحر والبرد الشديدين وأمثالها [٢]، ولم يستدل بحديث:(لا يقضي القاضي إلا هو شبعان ريان)[٣] لأنه ضعيف تفرد به القاسم العمري وهو متهم بالوضع[٤].

٢. أن يستنبط منه معنى يعود عليه بالبطلان كما في تفسير بعض العلماء لقول النبي ﷺ:(ما اجتمع قوم قط يذكرون الله إلا نادى مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات.)[٥]

---

(١) رواه البخاري: ج٦/ ص٢٦١٦، رقم ٦٧٣٩، ورواه مسلم: ج٥/ص١٣٢ رقم ٤٥٨٧، واللفظ له.

(٢) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م: ج٢/ ص٥٠٩.

(٣)سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ج١٠/ ص١٠٥، رقم ٢٠٠٦٩، سنن الدارقطني، تاليف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥ هـ)، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ج٤/ ص٢٠٦، رقم ١٤.

(٤) قال ابن حجر: (فِيهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث أحاديث الرافعي الكبير، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م: ج٤/ ص٤٥٧، رقم ٢٠٩٠.

(٥)مصنف ابن أبي شيبة، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن- الرياض،سنة النشر ١٩٩٧م:ج٦/ص٦٠، رقم٢٩٤٧٧، مسند الامام احمد، تأليف، أحمد بن حنبل أبو عبدالله

يقول الإمام المناوي: (وهو يشمل كل ذكر ففيه رد على من زعم انصرافه هنا للحمد والثناء...وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة أو ذكر وحمل الخبر على أن كلا منهم كان مع الاجتماع يقرأ لنفسه منفردا وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال إذ لا اجتماع حينئذ) [١]

وهذا الاستنباط أبطل معنى النص لذا فهو ممنوع من حيث المبدأ بالاتفاق[٢] أما من حيث التطبيق فلوجهات النظر المختلفة اعتبار.

٣. استنباط معنى يعود على النص بالتخصيص وهذا يستدعي أن يكون النص عاما، كما انه يشرح مسألة في غاية الأهمية وهي مسألة اشتراط بعض الفقهاء شروطا للحكم لم يرد بها نص، أو العدول عن ظاهر إلى مؤول وغيرها كما سيتبين ذلك في أثناء البحث ولا يخصص النص إلا إذا وجد معنى يعتبر علة وهذه العلة اقل انتشارا من إطلاق النص أو تعميمه وهذه القاعدة(استنباط معنى من النص يخصصه) هي موضوع بحثي هذا، كما أن البحث لا يتناول النص المقيد بعلة نصية فهذا معلوم الاعتلال، بيّن الدوران حول علته، دون التعويل على شمول لفظه مثل حديث: (إنما جعل الاستئذان من اجل البصر) [٣]، وهذا يعني انه لا يجب الاستئذان إذا لم يكن

الشيباني،(ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢ ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ج١٩/ ص٤٣٧، رقم١٢٤٥٣، وصحح الشيخ شعيب الارنؤوط اسناده، مسند ابي يعلى، تأليف أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(ت ٣٠٧هـ)، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد: ج٧/ص١٦٧، رقم٤١٤١، واللفظ لابن ابي شيبة.

(١)فيض القدير، تأليف عبد الرؤوف المناوي(ت ١٠٢٩هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ج٥/ص٤٠٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: ج٢/ ص٥٠٩.

(٣) رواه البخاري: ج٥ / ص٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٧، ورواه مسلم: ج٦/ ص ١٨٠، رقم٥٧٦٤، واللفظ للبخاري.

في البيت غير زوجته لان علة الاستئذان هو البصر ونظر الرجل إلى زوجته لا محضور فيه[١].

تفسير كلمة(معنى):

المقصود بالمعنى هنا هو العلة، والعلة(هي الوصف الذي علق عليه الحكم الشرعي ويسمى الباعث على الحكم)[٢]، ولها تقسيمات عدة، والذي له صلة بالبحث، هو تقسيمها الى علة منصوصة، وعلة مستنبطة.

العلة المنصوصة: وهي ما كان دليل عليتها النص[٣].

والعلة المستنبطة: وهي ما كان طريق إثباتها الاجتهاد والاستنباط[٤].

و(التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ)[٥].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، تأليف الامام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله(ت٦٧١ هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ط٢: ج١٢/ص٢١٩.

(٢) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر : مؤسسةالرسالة – بيروت، ط١ ، ١٩٨٦، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل: ص١٨٣

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف الامام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٠٤، تحقيق : جماعة من العلماء:ج٣/ص٩٤.

(٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦ هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ، ١٤٠١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: ص٣٠١.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:ج٢/ص١١٩.

المبحث الأول
التأصيل لهذه القاعدة

إن لهذه القاعدة أدلة ثابتة استنبطت من خلالها القاعدة ومن هذه الأدلة ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لنا لَمَّا رَجَعَ من الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ في الطَّرِيقِ، فقال بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حتى نَأْتِيَهَا وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لم يُرَدْ مِنَّا ذلك، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ وَاحِدًا منهم)[١]

يقول ابن حجر: (قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه)[٢] ، فالملاحظ أن الأمر جاء عاما لم يستثن من حضرته الصلاة ممن لم تحضره، وظاهره أن المطلوب إيقاع الصلاة في بني قريظة، ومع ذلك استنبط بعض الصحابة من هذا النص معنى وهو الإسراع بالذهاب، وصلوا في الطريق بناءا على هذا الفهم، واقرهم النبي ﷺ على ذلك.

---

(١)صحيح البخاري: ج١/ص٣٢١، رقم ٩٠٤.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٩٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ:ج٧/ص٤٠٩.

المبحث الثاني

مذهب الحنفية والتطبيق الفقهي

يقول الكمال بن الهمام : (استنباط معنى يخصص النص إن لم يكن منصوصا ولا مومى إليه كان تقديما للقياس على لفظ النص وهو ممنوع عندنا بل العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه)[١].

علما أن الكمال نفسه يقول بالتخصيص في موضع آخر كما في كلامه عن الوصية وان العموم يقتضي أن لا تجوز أكثر من الثلث إلا أن هذا العموم مخصوص في حالة وجود ورثة أما إذا لم يوجد ورثة فانه يجوز أن يوصي به كله حيث يقول : (يعني إن العموم وان كان ثابتا لكن هنا معنى يخصصه)[٢]

بينما يذهب الشيخ الحموي الحنفي مذهب القبول والجواز بشكل عام حيث يقول: (إذ يجوز أن يؤخذ من تعليل النص ما يخصصه أو يعممه)[٣]

ويقول في موضع آخر: (وقد قالوا: يجوز ان يستنبط معنى من النص يخصصه)[٤]

ويقصد بـ(قالوا) الحنفية.

ويمكن أن يجمع بين القولين بان عموم كلام الحموي مخصوص بكلام الكمال، أو إن هذا الخلاف جاء نتيجة طريقة الحنفية في استنباط أصولهم حيث إن الحنفية رواد في منهجية استقراء الجزئي للوصول إلى الكلي أي معرفة الهرم بسبر القاعدة، ولما كان التطبيق الجزئي لهذه القاعدة غير منضبط حيث إن بعض الفروع

---

[١] شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت:ج٣/ص٢٣٧.

[٢] المصدر نفسه: ج٧/ص٣٥٢.

[٣] غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، وهو شرح على كتاب الاشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نُجيم المصري(ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية- بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م: ج٣/ص١٣٨.

[٤] المصدر نفسه: ج٢/ ص١٤٨.

التطبيقية تشير إلى استعمالها وأخرى تشير إلى غير ذلك أدى ذلك إلى الاختلاف في اعتبار هذه القاعدة

والذي يكفينا هنا إن الحنفية لهم استعمال لها في الجملة.

التطبيق الفقهي:

١. وصل الشعر

ومثال ذلك أيضا مسألة وصل الشعر فالنص جاء عاما في كل وصل فقد روى البخاري عن عبد الله ﷺقال لعن رسول الله ﷺ الواصلة [١] و قيدها الحنفية بالوصل بشعر الآدمي واخذوا هذا المعنى من نسق عام وهو وجوب تكريم الآدمي وحرمة إهانته كقوله تعالى:((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ....الآية))[٢] والانتفاع بجزء من أجزائه إهانة له، والوصل لا يتبين له معنى واضح للتحريم إلا إن يخص بموضوع خاص وهو إهانة المكرَّم[٣]،

وفي كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (قال: (وَشَعْرِ الْإِنْسَانِ) يَعْنِي لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مُكَرَّمٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْؤُهُ مُهَانًا، وقال ﷺ { لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ }، وَإِنَّمَا لُعِنَا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ لِمَا فيه من إهَانَةِ الْمُكَرَّمِ[٤].

٢. بيع المبيع قبل قبضه

ورد النص النبوي عاما في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه لم يفرق بين عقار ومنقول حيث يقول النبي ﷺ لحكيم بن حزامﷺ:(يا ابن أخي لا تبيعن شيئا

---

[١]صحيح البخاري ج٤ ص١٨٥٣، رقم ٤٦٠٥.
[٢] الاسراء/ آية ٧٠
[٣] ينظر: الهداية شرح البداية، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، دط: ج٣/ص٤٦.
[٤]تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة،١٣١٣هـ: ج ٤/ص٥١.

حتى تقبضه)[١] ومع ذلك فقد خصه الحنفية بالمنقول دون العقار وقالوا إن علة النهي هي غرر الانفساخ بسبب الهلاك وهذا شأن المنقول دون العقار[٢]

المبحث الثالث

مذهب المالكية والتطبيق الفقهي

لم أجد نصوصا تتكلم عن القاعدة بشكل خاص من الناحية التأصيلية عند المالكية، لكن التطبيقات الفقهية تبين أن مذهب مالك رحمه الله هو العمل بهذه القاعدة

١. نكاح الأمة:

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:((ومَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ....الآية))[٣]

حيث إن النص يمنع المسلم الحر من زواج الأمة إذا كان تحته حرة بشكل عام بدلالة المفهوم إلا أن الإمام مالكا يخصص هذا النص بعدم الرضا وعلى ذلك يجوز أن يتزوج امة على الحرة برضا الحرة[٤] وهذا يعني أن الإمام استنبط معنى من النص وهو الإضرار بالحرة فان رضيت جاز، بينما يعلل الجمهور النص بعلة عامة وهي ان في تزوج الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه [٥] والذي يهمنا هنا ان التطبيق الفقهي للقاعدة موجود

---

[١] سنن البيهقي الكبرى: ج٣١٣/٥، رقم ١٠٤٦٦، وقال عنه: هذا إسناد حسن متصل، ورواه الامام احمد: ج٢٤/ ص٣٢، رقم١٥٣١٦، وصححه الشيخ شعيب الارنؤوط.

[٢] ينظر:الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت ٦٨٣هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٣، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: ج٢/ص٨.

[٣] سورة النساء/آية ٢٥

[٤] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت ٤٦٣ه)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، ط١:ص٢٤٥.

[٥] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)دار الفكر – بيروت، ط١ ، هـ :١٤٠٥: ج٧/ص.٥٠٩.

٢. قتل الغراب للمحرم:

ورد النص النبوي بإباحة قتل الغراب للمحرم ونص الحديث عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)[١] ولفظ (الغراب)، ولفظ (الحدأة) عامّين، ومع ذلك ذهب الإمام مالك في رواية أشهب إلى أن الغراب والحدأة لا يقتلان إلا أن يبتدئا بأذى، حيث خصص النص بعلة الإيذاء، قال ابن عبد البر: (وأما الغراب والحدأة في هذا الباب فقال أشهب: سئل مالك: أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرانه؟ قال: لا، إلا أن يضرانه، إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأيي)[٢]، والتطبيق واضح هنا إذ النص جاء عاما سواءا أكان الغراب والحدأة ضارين أو لا، لكن الإمام خصه بالضار دون غيره.

---

[١] رواه البخاري، صحيح البخاري: ج٢ /ص٦٥٠، رقم١٧٣٢.

[٢] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣ هـ) تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م:ج٤/ص١٥٣.

المبحث الرابع

مذهب الشافعية والتطبيق الفقهي

إن الشافعية يرون جواز استنباط معنى من النص يخصصه على اصح الوجهين عندهم كما صرح بذلك السبكي في الفتاوى[١] بل ويعتبر الإمام الاسنوي القول بالجواز هو القول المشهور عند جمهور الأصوليين ونص قوله: (المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضا انه يجوز أن يستنبط معنى من النص يخصصه) [٢] كما يعتبر ابن حجر أن الأصح من قول الأصوليين هو الجواز [٣] والشافعية في ذلك ينصون على القاعدة وعلى تطبيقها، بل هم أكثر من اهتم بها ونص عليها.

١. الوقوف بوجه الكفار:

من المعلوم أن الحكم استقر في مسألة العدو الكافر عند قوله تعالى ((الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ))[٤]

يقول الإمام الرازي: (الذي استقر حكم التكليف عليه بمقتضى هذه الآية أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بإزاء مشركَينِ، عبداً كان أو حراً فالهزيمة عليه

---

(١) ينظر:فتاوى السبكي، تأليف الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٥٦هـ)، دار المعرفة- بيروت: ج١/ص١٦٩.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (ت ٧٧٢ه)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠م : ج١/ ص٣٧٥.

(٣) ينظر:فتح الباري ج٢/ص١٦

(٤) سورة الانفال/ آية ٦٦

محرمة ما دام معه سلاح يقاتل به، فإن لم يبق معه سلاح فله أن ينهزم، وإن قاتله ثلاثة حلت له الهزيمة والصبر أحسن)[١]

إن الملاحظ أن الآية عامة لم تخص إبطالا من ضعفاء، ولا اعزل من صاحب سلاح، ولكن الشافعية في الأصح استنبطوا معنى من النص خصصوه به، حيث أجازوا أن يفر مائة ضعفاء أمام مائة وتسعة وتسعين أقوياء، كما انه لا يجوز فرار تسعة وتسعين أقوياء أمام مائتين ضعفاء، يقول الإمام النووي: (إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز الانهزام، وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار؟ وجهان: أصحهما، لا، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، والثاني، نعم، لأن اعتبار الأوصاف يعسر فتعلق الحكم بالعدد، ويجري الوجهان في عكسه، وهو فرار مائة من ضعفائنا من مائة وتسعة وتسعين من ضعفائهم، فإن اعتبرنا العدد لم يجز، وإن اعتبرنا المعنى جاز، وإذا جاز الفرار نظر إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استحب الثبات وإن غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان وقال الإمام إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية وجب الفرار قطعا وإن كان فيه نكاية فوجهان قلت هذا الذي قاله الإمام هو الحق وأصح الوجهين أنه لا يجب لكن يستحب والله أعلم)[٢]

وفي حواشي الشرواني: (والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به)[٣].

---

[١] مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،(ت٦٠٦ هـ) ط١،دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م: ج١٥ /ص١٥٦.

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين، الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي
١٤٠٥م -بيروت :ج١٠/ص ٢٤٨ -٢٤٩.

[٣] حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، تأليف العلامة عبد الحميد الشرواني(ت ١٣٠١هـ)، ومعه حواشي احمد بن قاسم العبادي(ت٩٩٤هـ)، دار الفكر بيروت- لبنان، د ط : ج٩/ص٢٤٥.

وهذا باب عظيم يتضح تطبيقه في الحياة المعاصرة، لان الحروب اليوم تعتبر العدد أمرا ثانويا قياسا على الأسلحة الفتاكة، فرب طائرة تعدل كذا ألفاً من البشر، ورب صاروخ يقتل ألفاً من الشجعان.

٢. لمس المرأة

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن لمس المرأة ناقض للوضوء[١] مستدلين

بقوله تعالى((أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاء... الآية))[٢]، ومعلوم ان لفظ (النساء)جاء عاما، لم يخص كبيرة من صغيرة، ولا أجنبية من ذي محرم، ومع ذلك فقد خصص الشافعية هذا النص بالبالغ غير المحرم[٣]، وبين الشربيني سبب هذا التخصيص بأنه مبني على قاعدة جواز استنباط معنى من النص يخصصه[٤]، والمعنى الذي خصصوا به هو أن اللمس مظنة الشهوة والصغيرة والمحرم ليس مظنة للشهوة[٥]، وبهذا نرى أن الشافعية لم يأخذوا بعموم النص، ولم يخصصوه بنص آخر، وإنما خصصوه بعلة مستنبطة منه.

المبحث الخامس

---

(١) ينظر: المجموع، الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت١٩٩٧م:ج٢/ص ٣٥.
(٢) سورة النساء/ آية ٤٣.
(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، العلامة محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م :ج١/ص ٣٤.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي(ت٨٢٩ هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق ١٩٩٤م:ج١/ص ٣٩

مذهب الحنابلة والتطبيق الفقهي

لم أطلع على نص للحنابلة يبين موقفهم من هذه القاعدة لكن التطبيقات الفقهية تبين استعمال الحنابلة لهذه القاعدة.

١. إرث القاتل:

ومن أمثلة ذلك أن الحنابلة يخصصون العموم الوارد في قوله ﷺ: (القاتل لا يرث)[١] بالقاتل بغير حق في اصح الروايتين عن احمد [٢] والمعنى المخصص الذي استنبطوه وعدوه مخصصا يوضحه قول ابن قدامة: (لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله) [٣]

من كل ما سبق يتبين أن المذاهب الأربعة تأخذ بهذا المبدأ وتستعمله لكنها تتفاوت في التطبيق على آحاد المسائل بسبب الاختلاف في تعيين المعنى المستنبط او العلة في النص وهذا يجعل التخصيص محل اختلاف في التطبيق وان كان الأصل متفقا عليه وهذا الأمر مألوف في جميع القواعد الفقهية والأصولية من حيث الاتفاق على القاعدة والاختلاف في تحقيق مناطها والله اعلم.

٢. بيع الوقف

ورد النص النبوي في النهي عن بيع الوقف ولم يخص ما تعطل مما بقي عامرا فعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو

---

(١)سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ج٤/ص٤٢٥، رقم ٢١٠٩، وقد ضعفه الترمذي من قبيل إسحاق بن عبد اللَّهِ بن أبي فَرْوَةَ، سنن البيهقي الكبرى: ج٦/ص٢٢٠ رقم ١٢٠٢٣، وقال البيهقي: (إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه والله أعلم).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة: ج٧/ص١٦٢.

(٣)المصدر نفسه.

عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ(تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) . فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو أن يؤكل صديقه غير متمول به [١]. إلا أن الحنابلة أجازوا بيع الوقف إذا تعطلت منافعه يقول المرداوي: (وَأَمَّا إذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَالْحَالَةُ هذه وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم)[٢]، بل يذهب ابن تيمية الى ابعد من ذلك ويعتبر النص معلولا بالمصلحة، فعنده يجوز بيع الوقف اذا كان البيع خيرا له ولو لم تتعطل منافعه، ونص عبارته: (يَجِبُ بَيْعُهُ بمثله مع الْحَاجَةِ، وَبِلَا حَاجَةٍ يَجُوزُ بِخَيْرٍ منه؛ لِظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا يَجُوزُ بمثله؛ لِفَوَاتِ التَّعْيِينِ بِلَا حَاجَةٍ)[٣].

المبحث السادس

[١] رواه البخاري: ج ١/ص ١٠١٧، رقم(٢٦١٣)، ورواه مسلم، صحيح مسلم ج٥/ص٧٣، رقم(٤٣١١)، واللفظ للبخاري.
[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(ت٨٨٥ ه)، تأليف علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي-بيروت: ج ٧/ ص١٠٤.
[٣] المصدر نفسه.

دواعي استنباط معنى من النص يخصصه

١. الارتباط العقلي بين العلة والمعنى الخاص:

يعني أن العقل ينظر في النص العام فيجد أن العقل يربط بين العلة والمعنى الخاص فيقضي بعدم ثبوت الحكم فيما سوى المعنى الخاص المحتضن للعلة ، وهذه المسألة هي مسألة التخصيص بالعقل وقد أجازها جمهور الأصوليين[١]، ومثال ذلك ما ذهب إليه ابن القيم في جواز بيع الحلي من الذهب أو الفضة بأكثر من وزنه من جنسه مع إن عموم النص[٢] يحرمها حيث يقول رحمه الله: (وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها؛ فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به)[٣]، الى ان قال: (وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة، وكيف تأتي

---

[١] ينظر: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١ ، ١٤٠٠م: ج٣/ص١١١، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ج١/ص٣٨٢.

[٢] وهو قول النبيﷺ(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)، رواه البخاري: ج٢/ص٧٦١، رقم (٢٠٦٦)، وعند مسلم بلفظ: (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ): ج٥/ص٤٢س، رقم (٤١٤١).

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)،دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ج٢/ ص١٧٩.

الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك، وهل هذا إلا عكس للعقول والفطر والمصلحة.)[١]،

٢. خدمة المعنى الخاص للمقاصد وروح الشريعة دون المعنى العام:

إن الفقيه عندما يزاول أحكام الشريعة تجده قد تشبع بمفاهيمها، فتراه يعرف الحكم ولو لم يرد فيه نص كما أفتى ابن مسعودﷺ في مسألة فأصاب ولم يعلم انه قضاء رسول الله ﷺ[٢] وكان عمر بن الخطابﷺ يتمنى نزول آية الحجاب فنزلت[٣]، ومن الأمثلة على موضوعنا ما ذهب إليه الصحابي عبد الله بن مغفلﷺ وبعض التابعين[٤] من أن اللعب بالنردشير[١] لا يحرم

---

[١] المصدر نفسه: ج٢/ ص١٨١.

[٢] عن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أتى في رَجُلٍ بهذا الْخَبَرِ قال فَاخْتَلَفُوا إليه شَهْرًا أو قال مَرَّاتٍ قال فَإِنِّي أَقُولُ فيها إنَّ لها صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ ولا شَطَطَ وَإِنَّ لها الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاَللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ فَقَامَ نَاسٌ من أَشْجَعَ فِيهِمْ الْجَرَّاحُ وأبو سِنَانٍ فَقَالُوا يا بن مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَضَاهَا فِينَا في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بن مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كما قَضَيْتَ قال فَفَرِحَ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حين وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رسول ﷺ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت:ج٢/ص٢٠٢، رقم٢١١٨، ورواه الترمذي ج٣/ ص٤٥٠، رقم ١١٤٥وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي، وقال في معرض ذكر اختلاف الروايات:(فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح)، السنن الكبرى: ج٦/ص٢٤٦، رقم ١٤١٩٥.

[٣] عن عَائِشَةَﷺ أَنَّ أَزْوَاجَ النبي ﷺكُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إذا تَبَرَّزْنَ إلى الْمَنَاصِعِ وهو صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُﷺ يقول لِلنَّبِيِّ ﷺاحْجُبْ نِسَاءَكَ فلم يَكُنْ رسول اللَّهِ ﷺيَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَﷺ زَوْجُ النبي ﷺلَيْلَةً من اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُﷺ أَلا قد عَرَفْنَاكِ يا سَوْدَةُ حِرْصًا على أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الْحِجَابِ، صحيح البخاري: ج١/ص٦٧، رقم ١٤٦.

[٤] قال ابن عبد البر: (وما أعلم أحدا أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبدالله بن مغفل (وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب)، فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبدالله بن المغفل، وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب- يعني النردشير- وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسئل عن اللعب بالنرد، فقال: إذا لم يكن قمارا فلا بأس به) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧هـ: ج١٣/ ص١٨٠.

إذا خلا من القمار وخصوا عموم النص الوارد بحالة القمار باعتبار ان هذا الحديث[٢] جاء ليحافظ على مقصد حفظ المال، واللعب بدون مال لا يخرم المقصد.

٣. النسق العام الجاذب للمعنى الخاص:

يعني أن الشريعة فيها انساق عامة وقواعد كلية تعاضدت على إثباتها أدلة تستعصي على الحصر وهذه الأنساق تعد أصولا ليست محل اختلاف، والمعنى العام للنص قد يحتوي على معنى خاص يتفق مع المعنى العام فيلجأ الفقيه إلى اعتماد المعنى الخاص ليتواءم والنسق العام، ومثال ذلك مسألة وصل الشعر فالنص جاء عاما في كل وصل وقيده الحنفية بالوصل بشعر الآدمي واخذوا هذا المعنى من نسق عام وهو وجوب تكريم الآدمي وحرمة إهانته كقوله تعالى:((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...الآية))[٣] والانتفاع بجزء من أجزائه إهانة له، والوصل لا يتبين له معنى واضح للتحريم إلا أن يخص بموضوع خاص وهو إهانة المكرَّم كما بينت سابقا.

---

[١] النرد اسم أعجمي مُعَرَّبٌ وشِير بمعنى حُلْو، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١: ج٣/ص ٤٢١، وهو من اللعب بالزار.

[٢] عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)، رواه مسلم، صحيح مسلم: ج٤/ص ١٧٧٠، رقم٢٦٦٠.

[٣] الاسراء/ آية ٧٠

الخاتمة

بعد هذه الجولة المتواضعة في حجم مسطورها، الوافرة في زمن التفكير في معلومها، انتهي من كتابة البحث، متوصلا الى نتائج في كتابته، والى وصايا لنفسي وغيري في خصوص علمه.

لقد توصلت –ولست الأول– إلى أن استنباط معنى من النص أمر يؤيده الدليل والبرهان، وهو هدي الصحابة وأئمة المسلمين.

كما توصلت إلى معرفة البواعث والدواعي إلى استنباط المعنى من النص، بحيث لم يكن الأمر كيفيا ولا عشوائيا.

كما تعرفت على تطبيقات الفقهاء لهذه القاعدة، وان الخلاف المنقول في تقعيد القاعدة غير موجود في التطبيقات.

وعرفت لماذا يضع الفقهاء أحيانا شروطا وضوابط لم يرد بها النص.

والذي أوصي به كل باحث في مجالي الفقه والأصول أن يتناول هذا الموضوع بمزيد من الشرح والتحليل والتطبيق والإيضاح، وعلى حد علمي أظن أني أول من كتب بهذا الموضوع بشكل مستقل.

وختاما أسأل الله أن يختم لي وللقارئ الكريم بالباقيات الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف الامام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٠٤، تحقيق : جماعة من العلماء.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر : مؤسسةالرسالة – بيروت، ط١ ، ١٩٨٦، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٣. الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت ٦٨٣هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ط٣، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ) تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي، ت (٩٢٦هـ)، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، ط١.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)،دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر – القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١٠. تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد زكريا يوسف، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، ط٤– يناير ١٩٩٠.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت ٧٤٣هـ)،دار الكتاب الإسلامي– القاهرة،١٣١٣هـ.

١٢. تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، تأليف الامام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله(ت٦٧١ هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ط٢.

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٨٩م.

١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد(ت ٧٧٢هـ) تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠م.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ.

١٦. تهذيب اللغة، المؤلف أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار النشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت – ٢٠٠١م، ط١ .

١٧. حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، تأليف العلامة عبد الحميد الشرواني(ت ١٣٠١هـ)، ومعه حواشي احمد بن قاسم العبادي(ت٩٩٤هـ)، دار الفكر بيروت– لبنان، د ط.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي

١٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، دار الكتاب العربي . ١٤٠٥م –بيروت.

٢٠. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢. سنن الدارقطني، تاليف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥ هـ)، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٣. شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر–بيروت.

٢٤. صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٢٥. صحيح مسلم، تأليف أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت.

٢٦. غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، وهو شرح على كتاب الاشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نُجيم المصري(ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية– بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ .

٢٧. فتاوى السبكي، تأليف الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٥٦هـ)، دار المعرفة– بيروت.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٩٥٢هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩. فيض القدير، تأليف عبد الرؤوف المناوي(ت ١٠٢٩هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،(ت ٤٦٣هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، ط١.

٣١. كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي(ت٨٢٩ هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق ١٩٩٤م.

٣٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١.

٣٣. المجموع، الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر– بيروت١٩٩٧م.

٣٤. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١ ، ١٤٠٠م.

٣٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ، ١٤٠١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٦. مسند ابي يعلى، تأليف أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، دار المأمون للتراث– دمشق، ط١ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد.

٣٧. مسند الامام احمد، تأليف، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،(ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢ ،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت ٧٧٠هـ)، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

٣٩. مصنف ابن أبي شيبة، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن- الرياض،سنة النشر ١٩٩٧م.

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، العلامة محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م.

٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)دار الفكر – بيروت، ط١ ، هـ :١٤٠٥.

٤٢. مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،(ت٦٠٦ هـ) ط١،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٣. الهداية شرح البداية، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني(ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، دط.